الباب الثالث:

السند لأمر

Le Billet a Ordre

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام السفتجة من المادة 389 إلى المادة 464 من القانون التجاري، على اعتبار أنها تحوي القواعد العامة التي يمكن تطبيقها على مجمل الأسناد الأخرى وبالخصوص السند لأمر، فبعد أن تناول المشرع أحكام السفتجة في أكثر من 75 مادة أسهبت في بيان أحكامها وتوضيح بياناتها وتحديد ضماناتها والوفاء بقيمتها، نجد أن التعامل الداخلي بها لا زال ضيقا إن لم نقل أن الكثير من تجارنا لا يدركو اصطلاح شيء اسمه السفتجة، ولكن لا يعني ذلك محدودية استعمالها مطلقا ، فالتجارة الخارجية والمعاملات المصرفية لا يمكنها الإستغناء عن هذا السند الذي ليس ببعيد عنه السند لأمر، أو يسمى أيضا بالسند الإذني الذي تم تنظيم أحكامه من المادة 465 إلى المادة 471، وهذا ما سيكون عنوان الباب الثاني من هذا المؤلف.

ولم يسهب المشرع في الحديث عن السند لأمر[1] بل اكتفى في أغلب نصوص المواد بالإحالة إلى أحكام السفتجة والتي لا تتنافى مع أهم خصائصها.

الفصل الأول :

مفهوم السند لأمر

وفق النظرية العامة للأسناد التجارية نجد أن هذه الأخيرة تمتاز بأنها محررات مكتوبة، وفق شكلية معينة تمثل مبلغا نقديا واجبة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد مدة محددة قابلة للتداول بالطرق التجارية.

فإذا كانت هذه الخصائص تنطبق على السفتجة فهي أيضا تنطبق على السند لأمر.

المبحث الأول :

تعريف السند لأمر

السند لأمر هو محرر مكتوب يتعهد بموجبه شخص يسمى بالمحرر أو المتعهد بأن يدفع لأمر شخص آخر يسمى المستفيد مبلغا محددا في ميعاد ومكان محددين، وعلى غرار السفتجة لم يضع المشرع نموذجا للسند لأمر الذي يمكن أن يتخذ هذا الشكل:

100.000	سند لأمر	الجزائر في : 2005/12/01
أتعهد بأن أدفع في تاريخ الفاتح من شهر أوت سنة ألفين وستة لأمر السيد... (المستفيد)...		
مبلغا قدره : مائة ألف دينار جزائري ، والقيمة وصلت بضاعة .		
توقيع المحرر وعنوانه...		

وواضح من التعريف السابق أن السند لأمر لا

1) تناول المشرع التجاري الفرنسي أحكام السند لأمر من المادة 183 إلى المادة 189 وتنوله القانون التجاري المصري في المادتين 189 و190 .

يشتمل إلا على شخصين وهما المحرر المتعهد أو ما يسمى بالملتزم والمستفيد، بخلاف من هو عليه الشأن في السفتجة، والملاحظ أن المتعهد هو بمثابة ساحب ومسحوب عليه في نفس الوقت، فهو من يتعهد ويلتزم بأداء المبلغ، وبالتالي لا يكون هناك أمر موجه لشخص ما.

المبحث الثاني :

التفرقة بين السند لأمر والسفتجة

سبق وأن ذكرنا في البيانات الإلزامية للسفتجة أن إغفال بيان أو أكثر منها يؤدي إلى بطلانها ، لكن هناك استثناءات عن ذلك ومنها ما يتعلق بنظرية التحويل، ومفاد ذلك أن السفتجة إذا خلت من بعض البيانات كان من الممكن أن تتحول إلى سند تجاري آخر، أو سند عادي بدل أن يتم إلغاؤها كليا وكان من البيانات التي تمحورت حولها هذه النظرية بيان المسحوب عليه حيث تختصر العلاقة بين ساحب ومستفيد ، وبذلك تتحول هذه الورقة التجارية من سفتجة إلى سند لأمر[2]، على شرط توافر هذه السفتجة على شرط الأمر، وبهذا نستشف أن هناك عدة فروقات بين كل من السفتجة والسند لأمر نوجزها كالآتي:

المطلب الأول :

من حيث الطبيعة المدنية والتجارية [3]

نصت المادة الثالثة من القانون التجاري على أن من بين الأعمال التجارية بحسب الشكل التعامل بالسفتجة بين كل الأشخاص ، ونصت أيضا المادة 389 على أنه "تعتبر السفتجة عملا تجاريا مهما كان لأشخاص".

أما السند لأمر فلم يحظ بنفس التأكيد على نحو السفتجة هذا ما يعني أن السند لأمر لا يعد سندا تجاريا إلا إذا كان محرره تاجرا أو على الأقل محررا لأعمال تجارية، فإذا ما اعتبر السند لأمر عملا تجاريا لحق هذا الوصف كل ما يقع عليه من تظهير أو ضمان احتياطي أو وفاء بالواسطة، وإذا اعتبر سندا مدنيا عند تحريره استتبع ذلك اعتبار كل العمليات اللاحقة أعمالا مدنية.

---

2) وإن كانت المادة 2/391 تجاري جزائري تجيز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه نفسه بنصها "ويمكن أن تكون مسحوبة على الساحب نفسه".

3) تنص المادة الثانية من القانون التجاري المصري "يعتبر عملا تجاريا بحسب القانون... جميع السندات التي تحت الإذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجرا أو غير تاجر ، إنما يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية".
راشد راشد ، المرجع السابق، ص 122.

المطلب الثاني :

من حيث الأطراف

إذا كانت السفتجة تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لأمـــر المســـتفيد مبلغا من المال في ميعاد محدد فإن السند لأمر هو الآخر يتضمن التزاما بأداء مبلـــغ نقـــدي في تـــاريخ محدد، إلا أن العلاقة في السفتجة تربط بين ساحب ومسحوب عليه ومستفيد، يوجه فيها الأول أمـــرا للثاني بالوفاء لثالثهم، بينما في السند لأمر فالتزام أداء المبلغ النقدي يكون بتعهد الأول وهـــو المحـــرر، الوفاء لأمر الثاني وهو المستفيد، هذا ما يفضي إلى القول أن الساحب في السند لأمر هو نفسه الطرف المسحوب عليه فالمتعهد بذلك يكون قد جمع بين هذين الوصفين، وطالما أن العلاقة في هـــذا الســـند انحصرت بين متعهد ومستفيد يعني أنه لا جدوى من الحديث عن مقابل الوفاء والقبـــول كضـــمانات للوفاء، بل لا وجود لهما أصلا ضمن هذا السند، وهذا ما يدل على أنه لا وجـــود لاحتجـــاج عـــدم القبول أيضا في السند لأمر، وهذا ما سنقف عنده لاحقا.

الفصل الثاني :

إنشاء السند لأمر :

إنشاء السند لأمر مماثل لإنشاء السفتجة فهو يتطلب شروطا موضوعية وشروطا أخرى شكلية تتمثل في العديد من البيانات الإلزامية ، مع إمكانية إدراج شروط وبيانات اختيارية على ألا تتنافى مع طبيعة السند أو أسس قانون الصرف .

المبحث الأول :

الشروط الموضوعية :

الشروط الواجب توافرها في السفتجة تكاد تكون نفسها في السند لأمر خاصة ما تعلق بالشروط الموضوعية، إذ يجب أن تتوافر في الشخص أهلية الالتزام بأن يكون الشخص بالغا، غير محجور عليه لسبب من الأسباب كالجنون والعته والسفه ، ويجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الارادة كالإكراه والغلط والتدليس.

أما عن المحل فهو يتمثل في المبلغ النقدي والذي يجب أن يكون جائزا وممكنا، أما عن السبب فهو العلاقة التي تربط المتعهد المحرر والمستفيد، وهي التي اعتبرت المتعهد مدينا للمستفيد، فإذا لم تكن العلاقة موجودة أصلا أو كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة فسيكون الالتزام باطلا.

والقاعدة العامة تفرض أن كل سبب لالتزام ما لم يتم ذكره في العقد فهو مشروع إلى أن يقوم الدليل على إثبات عكس ذلك، فمن يدعي انعدام سبب الالتزام أو عدم مشروعيته عليه أن يقيم الدليل على ذلك وله حرية الإثبات بكل الوسائل والطرق.

ويعد السبب المذكور على متن السند لأمر هو السبب الحقيقي ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ومن يدعي الصورية عليه إثباتها بما لديه من أدلة.

المبحث الثاني :

الـــــــــــــــــــــــــــــــشروط الشـــــــــــــــــــــــــكلـــــــــــــــــــية

وتتمثل في عدد من البيانات الإلزامية التي يجب توافرها على متن السند وهي واردة على سبيل الحصر، بالإضافة إلى إمكانية إضافة العديد من البيانات والشروط الاختيارية الاتفاقية الأخرى .

المطلب الأول :

البيانات الإلزامية

وردت البيانات الإلزامية المتعلقة بالسند لأمر في نص المادة 465 على سبيل الحصر وهي كالآتي:

1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص وباللغة المستعملة لتحريره.

2- الوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين.

3- تعيين تاريخ الاستحقاق.

4- تعيين المكان الذي يجب أن يتم فيه الأداء.

5- إسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6- تعيين المكان والتاريخ اللذان حرر فيهما السند.

7- توقيع من حرر السند (أي الملتزم).

والملاحظ على إثر ذلك أن هذه البيانات نفسها البيانات الواجب توافرها في السفتجة ، عدا ما تعلق ببيان المسحوب عليه الواجب ذكره ضمن السفتجة.

أضف إلا ذلك أن السفتجة تتضمن أمرا موجها من الساحب إلى المسحوب عليه لكن في السند لأمر يكون الوضع على صيغة تعهد من الملتزم (المحرر) لأمر المستفيد.

المطلب الثاني:

جزاء تخلف أحد البيانات الإلزامية

نصت المادة 466 من القانون التجاري الجزائري على أنه "إذا خلا السند من أحد البيانات المبينة في المادة السابقة فلا يعتبر سندا لأمر إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات التالية:

- إن السند لأمر الذي لم يعين فيه تاريخ الاستحقاق يعد واجب الدفع لدى الإطلاع عليه.

- إذا لم يكن بالسند تعيين خاص فيعد مكان إنشائه هو مكان الدفع وهو نفسه المكان الذي به مقر الملزم.

إن السند لأمر الذي لم يذكر به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم" وبالتالي لم نجد في هذه المادة إحالة إلى الأحكام المتعلقة بالسفتجة والخاصة بتخلف أحد بياناتها وهي المادة 390 من القانون التجاري ، هذا ما يعني وجود أحكام خاصة في هذا الصدد، هذا ما هو واضح من نص المادة 466 التي جاءت في فقرتها الأولى بقاعدة عامة أقرت بشأنها بطلان السند إذا خلا من البيانات الإلزامية السابق ذكرها في نص المادة 465، إلا أنها قد ترد استثناءات عن هذه القاعدة على نحو ما يأتي:

أولا: حالة خلو السند لأمر من تاريخ الاستحقاق : فهنا يعد واجب الدفع بمجرد الإطلاع وفق نص المادة 466 الفقرة الثانية ، وكان حريا بالمشرع أن ينص على أن يكون السند واجب الدفع بمجرد تحريره فيكون أداة وفاء لا ائتمان، أو يكون واجب الدفع بمجرد تقديمه وعرضه على المستفيد إذ أن السفتجة التي أغفل منها تاريخ الاستحقاق تكون واجبة الدفع بمجرد الإطلاع لكن إطلاع من

؟ المقصود هنا إطلاع المسحوب عليه، وطالما أن المسحوب عليه في السند لأمر هو المتعهد نفسه كان الأجدر توضيح المسألة بدقة.

ثانيا: حالة خلو السند لأمر من مكان الأداء : فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 466 يحل محل هذا البيان مكان الإنشاء ، فيكون مكان الدفع هو مكان التحرير وهو نفسه المكان الذي به مقر المتعهد.

ثالثا : حالة خلو السند لأمر من مكان الإنشاء : فوفقا للفقرة الرابعة من المادة 366 يعتبر محررا بالمكان المبين بجانب الملتزم .

وطبقا لأحكام السفتجة فهاتين الحالتين يتم فيها التعويض على نحو مشابه، فإذا خلت السفتجة من مكان الإنشاء تم تعويضه بالمكان المبين بجانب الساحب، أما إذا خلت من مكان الأداء فيعتد بالمكان المبين بجانب المسحوب عليه وفقا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 390.

وبهذا فالسند لأمر الذي لم يتضمن تسمية السند لأمر ولا شرط لأمر يمكن أن يعتبر كتعهد مبرم بين الملزم المتعهد والمستفيد ، ويجب اعتباره كسند آخر إما مدنيا أو تجاريا دون اعتباره سندا لأمر ، وبالتالي سيكون بمعزل عن أحكام وقواعد قانون الصرف.

المطلب الثالث :

البيانات الاختيارية في السند لأمر

على غرار البيانات الاختيارية في السفتجة يمكن إدراج مثيلاتها في السند لأمر على شرط أن لا تخالف طبيعته ، ومن هذه الشروط والبيانات شرط التوطين، شرط عدم الاحتجاج... وغيرها من الشروط الأخرى التي تهدف إلى تيسير التعامل بين أطراف هذا السند.

والملاحظ أن هناك بيانات اختيارية لا يمكن إدراجها في هذا السند لعدم توافقها مع أهم خصائصه كشرط عدم القبول أو شرط التنبيه أو عدم التنبيه كما هو جار به العمل في السفتجة.

المبحث الثالث :

تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر

نظرا لاشتراك السفتجة والسند لأمر في الكثير من الخصائص والوظائف، وبالخصوص في كونهما أداتا وفاء وائتمان ، فقد أقر المشرع تطبيق نفس أحكام السفتجة على السند لأمر دونما حاجة لإعادة التفصيل فيها ، إلا ما كان فيه تعارض مع طبيعة هذا السند، وقد نصت إزاء هذا الوضع المادة 467 على ما يلي:

"تطبق على السند لأمر الأحكام المتعلقة بالسفتجة فيما لا يتعارض مع طبيعته، وذلك في الأحوال التالية:

- التظهير (المادة 396 إلى 402) .
- الاستحقاق (المادة 410 إلى 413) .
-الوفاء (المادة 414 إلى 425) .
- الرجوع لعدم الوفاء (المادة 426 إلى 435 و438 و439 و440) .
- الاحتجاجات (المادة 441 إلى 444) .
- سند الرجوع (المادة 445 إلى 447) .
- الوفاء بطريق التدخل (المادة 448 والمواد من 450 إلى 454) .
- النسخ (المادة 458 إلى 459) .
- التحريف (المادة 460) .
- التقادم (المادة 461)[4].
- أيام الأعياد الرسمية وأيام العمل الشبيهة بها وحساب الآجال ومنح آجال الإمهال طبقا لأحكام (المواد 462 إلى 464)

كما تنص المادة 462 على أنه "تطبق أيضا على السند لأمر الأحكام المختصة بالسفتجة الواجبة الدفع لدى الغير أو في منطقة غير المنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه (المادتان 391 و406)، والأحكام المختصة باختلاف البيانات المتعلقة بالمبلغ الواجب إيفاؤه (المادة 392) ، والأحكام الخاصة بنتائج وضع التوقيع ضمن الشروط المبنية في المادة 393 وبنتائج توقيع شخص ليس بيده توكيل أو تجاوز حدود وكالته (المادة 393)".

وتنص أيضا المادة 469 "كما تطبق على السند الأمر الأحكام المتعلقة بالضمان الاحتياطي (المادة 409) وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة المذكورة إذا لم يعين في الضمان الشخص الذي يضمنه فإن الضمان يعد حاصلا للملزم بالسند لأمر".

وتقضي المادة 470 بأنه "يكون محرر السند لأمر ملزما على الكيفية التي يلتزم بها قابل السفتجة"، وجاءت المادة 471 بالنص على "أن السندات لأمر الواجب دفعها بعد مدة من الإطلاع عليها يجب أن تعرض على محررها للتأشير عليها ، وذلك في الآجال المعينة (المادة 403) ويبتدئ الأجل الذي يحرر بعد الإطلاع من تاريخ التأشير الموقع من المحرر على السند فإذا امتنع المحرر عن

4) قرار رقم 29953 قضية مؤرخة في 04 جوان 1983 قضية (ط.ب.ج.م) ضد القرض الشعبي الجزائري بوهران.

وضع التأشير بتاريخه وجب إثبات امتناعه باحتجاج (المادة 405) ويكون تاريخه مبدأ سريان مدة الإطلاع".

ورغم هذه الإحالات المتكررة والتي توحي بتطابق أحكام السند لأمر مع السفتجة فلنا أن نتناول بعض العناصر المتعلقة بالسند لأمر.

الفصل الثالث:

تداول السند لأمر وضمانات الوفاء بقيمته في ميعاد الاستحقاق

هذه المسائل في جلها تخضع لأحكام السفتجة مما يعكس اشتراك كل من السندين في كونهما أداتا وفاء وائتمان ، على خلاف الشيك الذي يجوز وصف الوفاء دون الائتمان.

المبحث الأول :

تداول السند لأمر

يتم تداول السند لأمر تداولا تجاريا بطريق التظهير إذ يمكن أن يجري ذلك على نحو التظهير الناقل للملكية أو التظهير التوكيلي أو التأميني على سياق ما ذكر آنفا ، خاصة ما يتعلق بآثار هذا التظهير .

المبحث الثاني :

ضمانات الوفاء بالسند لأمر

طالما أن السند لأمر يضم شخصين فقط المحرر المتعهد والمستفيد فالعلاقة بينها تتم بصورة مباشرة دونما وساطة، هذا ما يعني أن ضمانات الوفاء في السند لأمر ليسب ذاتها في السفتجة.

فبإمعان النظر نجد أن السند لأمر لا وجود فيه لمقابل الوفاء[5] ، ولا للقبول وإنما تنحصر الضمانات في ضمان قانوني، وهو التضامن المفترض للموقعين على السند، وضمان اتفاقي يتعلق بالضمان الاحتياطي الذي يمكن أن يرد على متن السند لأمر أو في ورقة ملحقة به، مع وجوب تعيين الشخص المضمون ، وإلا كان ذلك لحساب المحرر.

المبحث الثالث :الوفاء بقيمة السند لأمر

---

5) حدث خلاف فقهي حول وجود مقابل الوفاء من عدمه إذ ترى محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في 24 جانفي 1912 أن مقابل الوفاء في السند لأمر موجود ويطبق بشأنه نفس أحكام مقابل الوفاء في السفتجة ، وهذا ما يؤيده بعض الفقهاء إلى يومنا هذا .

لكن بعد صدور القانون الفرنسي لسنة 1935 الذي جاء مواكبا لقانون الصرف الموحد صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية ذكرت فيه ما يجب أن يطبق بشأنه أحكام السفتجة واستثنت من ذلك ما تعلق بمقابل الوفاء .

راجع نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 110 .

نصت المادة 467 في بندها الثالث على تطبيق أحكام الوفاء في السفتجة على السند لأمر بمجرد حلول الأجل المدرج ضمنه ، وليس للحامل أن يتقدم قبل هذا الأجل ولا بعده لاستيفاء قيمة هذا السند ، ويمكن أن يقوم المحرر بالوفاء التام الكامل أو بالوفاء الجزئي ، ولا خيار للحامل في رفض الوفاء إلا أنه يكون مطالبا بتحرير احتجاج عدم الوفاء بالجزء المتبقي.

المبحث الرابع :

ميعاد الاستحقاق

السند لأمر لابد وأن يتضمن ميعاد الاستحقاق وإلا كان واجب الدفع بمجرد الاطلاع، وهو على نحو تاريخ الاستحقاق في السفتجة إما أن يكون السند واجب الدفع لدى الإطلاع، أو بعد مدة معينة أو بعد مدة من إنشائه أو في تاريخ محدد.

إذا كان واجب الدفع بعد مدة من الإطلاع، فيجب أن يقدم للمحرر لأجل التأشير عليه بالإطلاع، وليس للتأشير بالقبول إذ لا محل للقبول في السند لأمر.

المبحث الخامس:

الامتناع عن الأداء وتحرير الاحتجاج

إذا امتنع المحرر عن الوفاء في تاريخ الاستحقاق التزم الحامل بتحرير احتجاج عدم الوفاء، وفق المواعيد المحددة في أحكام السفتجة ، إلا إذا تضمن السند شرط الرجوع بدون احتجاج ليتم الشروع بعدها في إجراءات الرجوع على باقي الملتزمين الضامنين.

وطالما أن السند لأمر لا يتضمن القبول، فلا يمكن تصور احتجاج لعدم القبول، ويمكن للحامل آناء الرجوع أن يتخذ أي طريق يراه ملائما إما بطريق الرجوع القضائي أو الودي أو الاتفاقي طبقا لأحكام السفتجة السابق ذكرها ، والتي تجيز أيضا إمكانية الوفاء بطريق التدخل من أحد الملتزمين أو من الغير.

وتطبق الأحكام نفسها والمتعلقة بالتحريف، السقوط والتقادم والآجال وغيرها.